

دستور منظمة الصحة العالمية^١

تعلم الدول الأطراف في هذا الدستور، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن المبادئ التالية أساسية لسعادة جميع الشعوب ولانسجام علاقاتها ولأمنها:

الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.

ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع.

تفاوت البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، خطر على الجميع.

النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية، والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.

إتاحة فوائد العلوم الطبية والنفسية وما يتصل بها من معارف لجميع الشعوب أمر جوهري لبلوغ أعلى المستويات الصحية.

الرأي العام المستنير، والتعاون الإيجابي من الجمهور، لهما أهمية قصوى في تحسين صحة البشر.

الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير صحية واجتماعية كافية.

١ هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيو إلى ٢٢ تموز/يوليو ١٩٤٦، ووقعه في ٢٢ تموز/يوليو ١٩٤٦ ممثلو ٦١ دولة (السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢، الصفحة ١٠٠)، ودخل حيز النفاذ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والتعديلات التي أقرتها جمعيات الصحة العالمية السادسة والعشرون والتاسعة والعشرون والتاسعة والثلاثون والحادية والخمسون (القرارات ج ص ع ٢٦-٣٧ و ج ص ع ٢٩-٣٨ و ج ص ع ٣٩-٦٠ و ج ص ع ٥١-٢٣) أصبحت نافذة في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ١١ تموز/يوليو ١٩٩٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على التوالي، وهي مدرجة في هذا النص.

وإذ تقبل الأطراف المتعاقدة هذه المبادئ، وبغية تحقيق التعاون فيما بينها ومع غيرها، لتحسين وحماية صحة جميع الشعوب، توافق على هذا الدستور، وتنشئ بمقتضاه منظمة الصحة العالمية، وكالة متخصصة، وفقا لأحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول - الهدف

المادة ١

هدف منظمة الصحة العالمية (المسمّاة فيما يلي بالمنظمة) هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن.

الفصل الثاني - الوظائف

المادة ٢

تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

- (أ) العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛
- (ب) إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات، حسبما يكون مناسباً، والحفاظ على هذا التعاون؛
- (ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية؛
- (د) تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها؛
- (هـ) تقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة، كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية؛
- (و) إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية، بما في ذلك الخدمات الوبائية والإحصائية، والحفاظ عليها؛
- (ز) تشجيع واستحداث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض؛
- (ح) التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث؛
- (ط) التشجيع، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على تحسين التغذية والإسكان والإصحاح والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة؛

- (ي) تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة؛
- (ك) اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها؛
- (ل) النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة؛
- (م) تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية، ولاسيما ما يتصل منها بانسجام العلاقات الإنسانية؛
- (ن) تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة؛
- (س) العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها؛
- (ع) دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية، بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم تقارير عنها، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء؛
- (ف) تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة؛
- (ص) المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب، في شؤون الصحة؛
- (ق) وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة، ولممارسات الصحة العامة، ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة؛
- (ر) توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم؛
- (ش) وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلانية وما شابهها، وتقريرها ونشرها؛
- (ت) وبصفة عامة، اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة.

الفصل الثالث - العضوية والعضوية الانتسابية

المادة ٣

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول.

المادة ٤

للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح أعضاء في المنظمة بتوقيع هذا الدستور أو بقبوله بأية طريقة أخرى، وفقا لأحكام الفصل التاسع عشر ووفقا لقواعدها الدستورية.

المادة ٥

للدول التي دعيت حكوماتها إلى إيفاد مراقبين إلى مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك سنة ١٩٤٦ أن تصبح أعضاء بتوقيع هذا الدستور، أو بقبوله بأية طريقة أخرى، وفقا لأحكام الفصل التاسع عشر، ووفقا لقواعدها الدستورية، بشرط أن يتم هذا التوقيع أو القبول قبل انعقاد الدورة الأولى لجمعية الصحة.

المادة ٦

مع عدم الإخلال بشرط أي اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة، يتم إقراره طبقا للفصل السادس عشر، يجوز للدول التي لا تصبح أعضاء وفق المادتين ٤ و ٥ أن تطلب العضوية، ويقبل طلبها متى وافقت عليه جمعية الصحة بالأغلبية البسيطة.

المادة ١٧

في حالة عدم وفاء إحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة، أو في غير ذلك من الظروف الاستثنائية، يجوز لجمعية الصحة، بالشروط التي تراها مناسبة، وقف امتيازات التصويت، والخدمات التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها. وجمعية الصحة سلطة إعادة امتيازات التصويت والخدمات هذه.

المادة ٨

يجوز لجمعية الصحة أن تقبل الأقطار أو مجموعات الأقطار غير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية أعضاء منتسبة، بناء على طلب يقدم نيابة عن القطر أو مجموعة الأقطار من الدولة العضو أو السلطة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية للقطر أو لمجموعة الأقطار. وينبغي أن يكون ممثلو الأعضاء المنتسبة لدى جمعية الصحة مؤهلين بكفاءتهم الفنية في ميدان الصحة، وأن يكون اختيارهم من بين السكان الأصليين. وتحدد جمعية الصحة طبيعة ومدى حقوق والتزامات الأعضاء المنتسبة.

الفصل الرابع - أجهزة المنظمة

المادة ٩

يقوم بعمل المنظمة:

- (أ) جمعية الصحة العالمية (المسماة فيما يلي بجمعية الصحة)؛
- (ب) المجلس التنفيذي (المسمى فيما يلي بالمجلس)؛
- (ج) الأمانة العامة.

١ التعديل الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية الثامنة عشرة لهذه المادة (القرار جص ١٨٤-٤٨) لم يصبح نافذا بعد.

الفصل الخامس – جمعية الصحة العالمية

المادة ١٠

تتألف جمعية الصحة من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء.

المادة ١١

يمثل كل دولة عضو ما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين، تعين الدولة العضو أحدهم رئيساً، وينبغي اختيار هؤلاء المندوبين من بين أكثر الأشخاص كفاءة بقدرتهم الفنية في ميدان الصحة، ويفضل أن يكونوا ممثلين للإدارة الصحية القومية للدولة العضو.

المادة ١٢

يجوز أن يرافق المندوبين بدلاء ومستشارون.

المادة ١٣

تجتمع جمعية الصحة في دورة سنوية عادية وفي دورات خاصة حسبما تقضي الضرورة. وتعقد الدورات الخاصة بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء.

المادة ١٤

تختار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الإقليم الذي تعقد فيه دورتها السنوية التالية. ويحدد المجلس بعد ذلك مكان الانعقاد، كما يحدد مكان انعقاد الدورة الخاصة.

المادة ١٥

يحدد المجلس، بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، تاريخ انعقاد كل دورة سنوية أو خاصة.

المادة ١٦

تنتخب جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين في بداية كل دورة سنوية، ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم.

المادة ١٧

تضع جمعية الصحة نظامها الداخلي.

المادة ١٨

وظائف جمعية الصحة هي:

- (أ) رسم سياسات المنظمة؛
- (ب) تسمية الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل في المجلس؛
- (ج) تعيين المدير العام؛
- (د) النظر في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام، والموافقة عليها، وإعطاء المجلس تعليمات فيما يتعلق بالأمور التي يمكن أن يكون من المرغوب فيه اتخاذ إجراء بشأنها أو إعداد دراسة أو استقصاء أو تقرير عنها؛
- (هـ) إنشاء اللجان التي قد تراها ضرورية لأعمال المنظمة؛
- (و) الإشراف على السياسات المالية للمنظمة والنظر في الميزانية واعتمادها؛
- (ز) تكليف المجلس والمدير العام بتبني الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية أو غير الحكومية، إلى أي مسألة تتصل بالصحة وتراها جمعية الصحة جديرة بالاهتمام؛
- (ح) دعوة أي منظمة دولية أو قومية، حكومية أو غير حكومية، تتولى مسؤوليات ذات صلة بمسؤوليات المنظمة، إلى تعيين ممثلين للاشتراك، دون حق التصويت، في اجتماعات الجمعية أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها، وذلك بالشروط التي تحددها جمعية الصحة، غير أن المنظمات القومية لا تدعى إلا بموافقة الحكومة المعنية؛
- (ط) النظر فيما يصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة، وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات؛
- (ي) تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة؛
- (ك) تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو إنشاء مؤسسات خاصة بها، أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأي دولة عضو بموافقة حكومتها؛
- (ل) إنشاء ما قد تعتبره مناسبا من مؤسسات أخرى؛
- (م) اتخاذ أي إجراء ملائم آخر للنهوض بهدف المنظمة.

المادة ١٩

لجمعية الصحة سلطة إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة. ويتطلب إقرار هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات موافقة جمعية الصحة بثلاثي الأصوات، وتصبح نافذة بالنسبة لكل دولة عضو متى قبلتها طبقاً لقواعدها الدستورية.

المادة ٢٠

تتعهد كل دولة عضو بأن تتخذ في خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ إقرار جمعية الصحة لأي اتفاقية أو اتفاق، الإجراءات المتعلقة بقبول تلك الاتفاقية أو ذلك الاتفاق. وعلى كل دولة عضو أن تشعر المدير العام بما تتخذه من إجراءات. وإذا لم تقبل الدولة العضو الاتفاقية أو الاتفاق خلال المدة المحددة تقدم بياناً بأسباب عدم القبول. وفي حالة القبول، توافق كل دولة عضو على تقديم تقرير سنوي للمدير العام وفقاً للفصل الرابع عشر.

المادة ٢١

لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي:

- (أ) الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛
- (ب) التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛
- (ج) المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛
- (د) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛
- (هـ) الإعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافها.

المادة ٢٢

الأنظمة التي يتم إقرارها طبقاً للمادة ٢١ تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها. وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الإشعار.

المادة ٢٣

لجمعية الصحة سلطة تقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء بشأن أية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة.

الفصل السادس - المجلس التنفيذي

المادة ٢٤

يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصاً يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء. وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس، على أن تنتخب ثلاث على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الإقليمية التي أنشئت طبقاً للمادة ٤٤. وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصاً مؤهلاً فنياً في ميدان الصحة، ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

المادة ٢٥

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الإضافية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تتعد بعد نفاذ هذا التعديل الذي أدخل على الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين إلى أربعة وثلاثين عضواً، مدة عضوية قصيرة إلى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام.

المادة ٢٦

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وهو يحدد مكان كل اجتماع.

المادة ٢٧

ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه، ويضع المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٢٨

وظائف المجلس هي:

- (أ) تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياساتها؛
- (ب) العمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة؛
- (ج) القيام بأية وظائف أخرى تعهد بها إليه جمعية الصحة؛
- (د) تقديم المشورة إلى جمعية الصحة في المسائل التي تحال إليه من قبلها، وفي المسائل التي يعهد بها إلى المنظمة بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة؛
- (هـ) تقديم المشورة أو المقترحات إلى جمعية الصحة من تلقاء نفسه؛
- (و) إعداد جدول أعمال دورات جمعية الصحة؛

- (ز) تقديم برنامج عمل عام لفترة معينة إلى جمعية الصحة للنظر فيه وإقراره؛
- (ح) دراسة جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه؛
- (ط) القيام، في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية، باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقتضي إجراء فورياً. وللمجلس بصفة خاصة أن يخول المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة، والمشاركة في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث، وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام.

المادة ٢٩

يمارس المجلس بالنيابة عن جمعية الصحة بكاملها الصلاحيات التي تفوضها الجمعية إليه.

الفصل السابع - الأمانة العامة

المادة ٣٠

تتألف الأمانة العامة من المدير العام ومن قد تحتاج إليه المنظمة من الموظفين الفنيين والإداريين.

المادة ٣١

تعين جمعية الصحة المدير العام بناء على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من الشروط. والمدير العام، وهو خاضع لسلطة المجلس، هو المسؤول الفني والإداري الأعلى للمنظمة.

المادة ٣٢

يكون المدير العام، بحكم منصبه، أميناً لجمعية الصحة وللمجلس ولجميع لجان المنظمة وللمؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها. وله أن يفوض هذه الوظائف إلى غيره.

المادة ٣٣

للمدير العام، أو لمن يمثله، أن يضع بالاتفاق مع الدول الأعضاء، طريقة تتيح له، في سبيل تأدية واجباته، الاتصال المباشر بمختلف دوائرها وخاصة إدارتها الصحية والمنظمات الصحية القومية، الحكومية وغير الحكومية. وله كذلك أن ينشئ علاقات مباشرة مع المنظمات الدولية التي تدخل أنشطتها في مجال اختصاص المنظمة. وعليه أن يطلع المكاتب الإقليمية على جميع الشؤون التي تهم مناطقها.

المادة ٣٤

يعد المدير العام البيانات المالية للمنظمة وتقديرات ميزانيتها ويعرضها على المجلس.

المادة ٣٥

يعين المدير العام موظفي الأمانة العامة وفقا للنظام الأساسي للموظفين، الذي تضعه جمعية الصحة. ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في استخدام الموظفين هو ضمان الحفاظ على أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة وطابع التمثيل الدولي للأمانة العامة. ويجب كذلك أن تراعى أهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

المادة ٣٦

يجب أن تكون شروط خدمة موظفي المنظمة مطابقة قدر الإمكان للشروط المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

المادة ٣٧

لا يجوز للمدير العام أو للموظفين، في أداء واجباتهم، أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيئ إلى مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو في المنظمة من جانبها باحترام الطابع الدولي الخالص للمدير العام وللموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم.

الفصل الثامن – اللجان

المادة ٣٨

ينشئ المجلس من اللجان ما قد تطلب جمعية الصحة إنشاءه، وله أن ينشئ من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المدير العام، أية لجان أخرى يعتبر إنشاءها مرغوبا فيه لخدمة أي غرض يدخل في اختصاص المنظمة.

المادة ٣٩

يبحث المجلس من آن لآخر، ومرة في كل سنة على أي حال، مدى ضرورة الإبقاء على كل لجنة.

المادة ٤٠

للمجلس أن يتخذ الإجراءات لإنشاء لجان مشتركة أو مختاطبة مع المنظمات الأخرى أو لإشراك المنظمة في مثل تلك اللجان، وتمثيل المنظمة في اللجان التي تنشؤها تلك المنظمات.

الفصل التاسع - المؤتمرات

المادة ٤١

لجمعية الصحة أو للمجلس الدعوة إلى عقد مؤتمرات محلية أو عامة أو فنية أو غير ذلك من المؤتمرات ذات الطابع الخاص، للنظر في أي موضوع يدخل في اختصاص المنظمة، كما يجوز لكل منهما أن يتخذ الإجراءات لكي تمثل في هذه المؤتمرات المنظمات الدولية وكذلك، بموافقة الحكومة المعنية، المنظمات القومية، حكومية كانت أو غير حكومية. وتقرر جمعية الصحة أو المجلس الطريقة التي يتم بها هذا التمثيل.

المادة ٤٢

للمجلس أن يتخذ الإجراءات لتمثيل المنظمة في المؤتمرات التي يعتبر أنها جديرة باهتمام المنظمة.

الفصل العاشر - المقر الرئيسي

المادة ٤٣

تحدد جمعية الصحة المكان الذي يكون فيه المقر الرئيسي للمنظمة، بعد التشاور مع الأمم المتحدة.

الفصل الحادي عشر - التنظيمات الإقليمية

المادة ٤٤

- (أ) تحدد جمعية الصحة، من أن لآخر، المناطق الجغرافية التي يستحسن إنشاء منظمة إقليمية فيها؛
- (ب) يجوز لجمعية الصحة، بموافقة أغلبية الدول الأعضاء التي تقع في كل منطقة تحدد على هذا النحو، أن تنشئ منظمة إقليمية لتلبية الاحتياجات الخاصة بتلك المنطقة. ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من منظمة إقليمية واحدة في كل منطقة.

المادة ٤٥

تكون كل منظمة إقليمية جزءاً لا يتجزأ من المنظمة وفقاً لهذا الدستور.

المادة ٤٦

تتكون كل منظمة إقليمية من لجنة إقليمية ومكتب إقليمي.

المادة ٤٧

تتألف اللجان الإقليمية من ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الإقليم المعني. وللاقطار، أو مجموعات الأقطار، الموجودة في الإقليم وغير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية، وليست من الأعضاء المنتسبة، الحق في أن تمثل وأن تشارك في اللجان الإقليمية. وتحدد جمعية الصحة طبيعة ومدى حقوق والتزامات هذه الأقطار أو مجموعات الأقطار في اللجان الإقليمية بالتشاور مع الدولة العضو أو السلطة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذه الأقطار ومع الدول الأعضاء في الإقليم.

المادة ٤٨

تجتمع اللجان الإقليمية كلما دعت الضرورة، وهي تحدد مكان كل اجتماع.

المادة ٤٩

تضع اللجان الإقليمية نظامها الداخلي.

المادة ٥٠

وظائف اللجنة الإقليمية هي:

- (أ) وضع السياسات المتعلقة بالمسائل ذات الطابع الإقليمي الخالص؛
- (ب) الإشراف على أنشطة المكتب الإقليمي؛
- (ج) الاقتراح على المكتب الإقليمي أن يدعو إلى عقد مؤتمرات فنية، والقيام بالأعمال الإضافية أو الاستقصاءات المتعلقة بالشؤون الصحية التي ترى اللجنة الإقليمية أنها تعزز هدف المنظمة في الإقليم؛
- (د) التعاون مع اللجان الإقليمية المناظرة للأمم المتحدة، ومع اللجان الإقليمية للوكالات المتخصصة الأخرى، ومع غيرها من المنظمات الإقليمية الدولية، التي لها مجالات اهتمام مشتركة مع المنظمة؛
- (هـ) تقديم المشورة إلى المنظمة، عن طريق المدير العام، في الشؤون الصحية الدولية التي تتجاوز أهميتها النطاق الإقليمي؛
- (و) التوصية بأن ترصد حكومات الأقاليم المعنية اعتمادات إضافية للإقليم، إذا كانت حصة الإقليم من الميزانية المركزية للمنظمة لا تكفي للقيام بالوظائف الإقليمية؛
- (ز) أية وظائف أخرى قد تفوض إلى اللجنة الإقليمية من قبل جمعية الصحة أو المجلس أو المدير العام.

المادة ٥١

المكتب الإقليمي هو الجهاز الإداري للجنة الإقليمية، وهو يخضع للسلطة العامة للمدير العام للمنظمة. ويتولى المكتب الإقليمي، بالإضافة إلى ذلك، تنفيذ قرارات جمعية الصحة والمجلس في الإقليم.

المادة ٥٢

رئيس المكتب الإقليمي هو المدير الإقليمي الذي يعينه المجلس بالاتفاق مع اللجنة الإقليمية.

المادة ٥٣

يعين موظفو المكتب الإقليمي على نحو يحدد بالاتفاق بين المدير العام والمدير الإقليمي.

المادة ٥٤

المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية^١، التي يمثلها المكتب الصحي للبلدان الأمريكية، والمؤتمرات الصحية للبلدان الأمريكية، وسائر المنظمات الصحية الإقليمية الحكومية الدولية، التي كانت قائمة قبل تاريخ توقيع هذا الدستور، تندمج في المنظمة في الوقت المناسب. ويتم هذا الاندماج فور إمكان تحقيقه عملياً، بإجراء مشترك يقوم على قبول متبادل من السلطات المختصة تعبر عنه المنظمات المعنية.

الفصل الثاني عشر — الميزانية والمصروفات

المادة ٥٥

يعدّ المدير العام تقديرات ميزانية المنظمة ويرفعها إلى المجلس. وينظر المجلس في هذه التقديرات ويرفعها إلى جمعية الصحة مشفوعة بما قد يراه مناسباً من توصيات.

المادة ٥٦

مع مراعاة أي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة، تدرس جمعية الصحة تقديرات الميزانية، وتعتمدها وتحدد حصص الدول الأعضاء من النفقات، وفقاً لجدول تضعه جمعية الصحة.

١ أصبح اسمها "منظمة الصحة للبلدان الأمريكية" بقرار اتخذه المؤتمر الصحي الخامس عشر للبلدان الأمريكية، أيلول/سبتمبر — تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨.

المادة ٥٧

يجوز لجمعية الصحة، أو للمجلس نيابة عنها، قبول ما يقدم للمنظمة من هبات ووصايا، وإدارتها، على أن تكون الشروط المقترنة بهذه الهبات أو الوصايا مما يمكن لجمعية الصحة أو للمجلس قبوله وتكون متفقة مع هدف المنظمة وسياساتها.

المادة ٥٨

يُنشأ صندوق خاص لمواجهة الطوارئ والأحداث غير المتوقعة، ويُستخدم وفقا لما يراه المجلس.

الفصل الثالث عشر — التصويت

المادة ٥٩

لكل دولة عضو صوت واحد في جمعية الصحة.

المادة ٦٠

(أ) تُتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات، والموافقة على الاتفاقات التي تدخل المنظمة في علاقة مع الأمم المتحدة ومع المنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقا للمواد ٦٩ و٧٠ و٧٢، وتعديلات هذا الدستور.

(ب) القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك تحديد طوائف إضافية من المسائل التي يتطلب إقرارها أغلبية الثلثين، تتخذ بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

(ج) يتم التصويت على المسائل المماثلة بالمجلس وبلجان المنظمة وفقا للفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

الفصل الرابع عشر — التقارير التي تقدمها الدول

المادة ٦١

تقدم كل دولة عضو سنويا إلى المنظمة تقريرا عما اتخذته من إجراءات وما حققته من تقدم في تحسين صحة شعبيها.

المادة ٦٢

تقدم كل دولة عضو سنويا تقريرا عما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها إليها المنظمة، وفيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة.

المادة ٦٣

تبادر كل دولة عضو بإبلاغ المنظمة بما ينشر فيها من قوانين وأنظمة وتقارير رسمية وإحصائيات هامة تتصل بالصحة.

المادة ٦٤

تقدم كل دولة عضو تقارير إحصائية ووبائية على النحو الذي تقرره جمعية الصحة.

المادة ٦٥

ترسل كل دولة عضو - بناء على طلب المجلس - وبقدر الإمكان عمليا، أية معلومات إضافية تتعلق بالصحة.

الفصل الخامس عشر - الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

المادة ٦٦

تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق هدفها وممارسة وظائفها.

المادة ٦٧

(أ) تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق هدفها وممارسة وظائفها.

(ب) يتمتع كذلك ممثلو الدول الأعضاء، والأشخاص المعينون للعمل في المجلس، وموظفو المنظمة الفنيون والإداريون، بالامتيازات والحصانات الضرورية لحرية ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة.

المادة ٦٨

تحدد هذه الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في اتفاق مستقل تعده المنظمة، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، ويعقد بين الدول الأعضاء.

الفصل السادس عشر - العلاقات مع المنظمات الأخرى

المادة ٦٩

تقام علاقة بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن توافق جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات على الاتفاق أو الاتفاقات التي تقام بمقتضاها العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة.

المادة ٧٠

تقيم المنظمة علاقات فعالة، وتتعاون وتعاوننا وثيقا مع ما يُرغب فيه من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى. وتشتترط موافقة جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات على أي اتفاق رسمي يعقد مع أي من هذه المنظمات.

المادة ٧١

للمنظمة أن تتخذ، في المسائل التي تدخل في اختصاصها، الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وبموافقة الحكومة المعنية، مع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية.

المادة ٧٢

يجوز للمنظمة، بشرط موافقة جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات، أن تخلف أية منظمة أو وكالة دولية أخرى، تدخل أغراضها وأنشطتها في مجال اختصاص المنظمة، وذلك في الوظائف والموارد والالتزامات التي قد يعهد بها إلى المنظمة باتفاق دولي أو بترتيبات يقبلها الطرفان، وتتم بين السلطات المختصة في المنظمات المعنية.

الفصل السابع عشر — التعديلات

المادة ٧٣

يبلِّغ المدير العام الدول الأعضاء بنصوص التعديلات المقترح إدخالها على هذا الدستور قبل أن تبحثها جمعية الصحة بستة شهور على الأقل. وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عندما تقرها جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات، ويقبلها ثلثا الدول الأعضاء طبقا لقواعدها الدستورية.

الفصل الثامن عشر — التفسير

المادة ٧٤

نصوص هذا الدستور بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تعتبر متساوية في الحجية.

المادة ٧٥

أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، يحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقا

١ التعديل الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية الحادية والثلاثون لهذه المادة (القرار جص ٣١٤-١٨) لم يصبح نافذا بعد.

لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

المادة ٧٦

للمنظمة أن تستفتي محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق اختصاص المنظمة، وذلك بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بترخيص يستند إلى أي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة.

المادة ٧٧

للمدير العام أن ينوب عن المنظمة في المثل أمام المحكمة بشأن أية إجراءات تترتب على طلب إصدار فتوى. ويتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لعرض القضية على المحكمة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بعرض الحجج التي تستند إليها مختلف الآراء المتعلقة بالموضوع.

الفصل التاسع عشر - النفاذ

المادة ٧٨

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث، يظل توقيع هذا الدستور أو قبوله مفتوحاً لجميع الدول.

المادة ٧٩

(أ) للدول أن تصبح أطرافاً في هذا الدستور:

- (١) بالتوقيع دون تحفظ يتعلق بالموافقة؛
- (٢) بالتوقيع المشروط بالموافقة، على أن يتبعه القبول؛
- (٣) بالقبول.

(ب) يتم القبول بإيداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨٠

يصبح هذا الدستور نافذاً حين يبلغ عدد أطرافه ستاً وعشرين دولة من أعضاء الأمم المتحدة، طبقاً لأحكام المادة ٧٩.

المادة ٨١

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذا الدستور عندما توقعه دولة واحدة دون تحفظ يتعلق بالموافقة، أو عندما تودع أول وثيقة من وثائق القبول.

المادة ١٢

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام الدول الأطراف في هذا الدستور بالتاريخ الذي يصبح فيه نافذاً، كما يعلمها بالتواريخ التي تصبح فيها الدول الأخرى أطرافاً في هذا الدستور.

إثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الموقعون أدناه والمفوضون رسمياً لهذا الغرض بتوقيع هذا الدستور.

حرر بمدينة نيويورك في هذا اليوم الثاني والعشرين من تموز/ يوليو ١٩٤٦، في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل هذه النصوص متساوية في الحجية. وتودع النصوص الأصلية بمحفوظات الأمم المتحدة. ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً معتمدة منها لكل حكومة من الحكومات الممثلة في المؤتمر.